وجعلوها

عنه عليه السلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها و **قوله** بيع الا سفاع به وذلك لانه يوصل الى المباح بالمباح وهو دفع المال **قوله** عبد الهادي تحته انه عتق بحسبه لا يمكن تطهيرها فاشبه الخمر ولانه عليه السلام امر باراقتها ولو كان فيه نفع الغائب فلو جاز بيعه لم يامر بذلك لانه لا يجوز اضاعة المال ووجه الاخرين انه كسائر المبيعات المغيبة فيجوز بيعه وكما يجوز هبته والوصية به ويبين عند كل مغيب فانه عيب ثابت عند علي بايعه وعلى من حصره وعلم بعيبه والا كان خيانة كما سيأتي وقولك كما نرى والذي في الاسفار والبحر عموم انه لو وقع ذلك لتعارض الادلة **قوله** ولا يجوز بيع الخمر وذلك لقوله عليه السلام ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال لا هو حرام ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه وروت عايشة انه عليه السلام قال حرمت التجارة في الخمر **نعم** واراد بالمسكر المطبوخ المنقول وعن هاوا المسكر الطاهر او نافق لاسعاف المرء وعن هاوا **قوله** ولا يجوز بيع الخنزير وذلك لقوله تعالى ولحم الخنزير **قوله** خلاف محمد ان الرسول عليه السلام حرم بيعها ولم يفصل بين ان يكون من جهته او من جهة وكيله ووجه انه عقد صدر ممن له ولاية عليه كما لو كان المالك الذمي فلما بعث للذمي فافهم **قوله** لانا محسه فرنعدم الاحتجاج لنا ولهم في باب الغاصب واما دباغ اهل الكتاب فسيأتي الاحتجاج لنا ولمخالفينا في باب الدباغ **قوله** لم يحل له ثمنه وذلك لان البيع هنا لم يملك بالقبض والاباحة تبطل ببطلان عوضها ووجه انه قد سلطه عليه ولكنه ملكه من وجه محظور فيتصدق به ووجه الاخرين ان الاباحة لا تبطل ببطلان عوضها **قوله** لا يدخل الجوار وذلك لان الفاعل له يستحق وشبه هذا بمسئلة لو امر بان يبيع ام الولد او حيثما بالتصرف في الملك وعلل ان لا يجوز لان الوكيل يفعل ما يستحق هو وموكله **نعم** وكذلك لو كان المامور حنفيا ولا مذهب له لا يلزم الجوار فالكلام واحد **قوله** حل ثمنها وذلك لان الحكم قطع الخلاف **قوله** ذكره في وبين وجههم ما ذكره في الكتاب ولانه ليس طاهر يجاز بيعه كالبر والشعير والحيوان وما يتغير على سببه لجاز بيعه كسائر الملل بعاث المنتفع به ووجه الاخرين انه يتولد من جهة الادمي فاشبه الدمع والريق والعرق ولانه ليس ما لا بدلي فاشبه لبن الكلاب والخنازير فلما فاسكم ما فيه البلغ النفع على ملك بقع فيه لا يصح والقياس انه جمع عارض باب تقول لبن طاهر منتفع به فاشبه لبن الانعام **قوله** ولا يصح بيع الحقوق وذلك كحق الطريق او مسيل الماء ووضع البناء والحشب ونحو ذلك **قوله** لا يصح بيعها ولا اجارتها

محتاج

ولقوله تعالى الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ولقوله عليه السلام لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها و محمد ش وقد و محمد قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فاضاف الديار اليهم وحقيقة الاضافة تقتضي الملك وما كان مملوكا جاز بيعه فلما الاضافة لا توجب الملك فقد يقال سرج الدابة والدابة لا تملكه ويقال للشابس الجمر وشبه ونحو ذلك فالشيء يضاف الى الغير لادنى ملابسة قالوا لما دخل عليه السلام مكة يوم الفتح قيل له الا تنزل في رباعك فقال عليه السلام وهل ترك لنا عقيل من رباع والرباع هي الدور والمساكن واراد ان ابا طالب مات كافرا وكان عقيل وطالب ابنا ابي طالب كافرين فورثا رباعه وباعها عقيل وكان عقيل وعلي وجعفر مسلمين عليهم من تامة شيئا فلو كان رباع مكة لا يصح بيعها لبطله الرسول عليه السلام فلما انه عليه السلام لم يتعرض يوم الفتح بل قال الا ان كل دم او مال كان في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين فكر لك ماكان من فعل عقيل من بيع الرباع قالوا اشترى عمر من صفوان بن امية دارا باربعة الاف درهم وجعلها سجنا بمكة واشترى معوية من حكيم بن حزام دارين بمكة احدهما بستين الفا والاخرى باربعين الفا فلم اشتري اما وقع على الخشب والحجارة دون العرصة وان سلمنا فلسحه لين الملة ما زال للاوقيد فاما قولهم فنوده وترك الاحتجاج بها كما مر وقوله عليه السلام من اكل اجور بيوت مكة فقد اكل الربا **نعم** الذي في الاسفار والزهور عن محمد الحسن انه يكره اجارتها من الحاج والمعتمر في ايام الموسم لا من المقيم والمهاجر ولم يذكر عنه جواز البيع قال عليه السلام فاما دور المدينة واراضيها فلا خلاف في جواز بيعها لعموم الادلة **قوله** ولا يجوز بيع ماء الفحل وذلك لنهيه عليه السلام عن عسب الفحل وهو عبارة عن ماء الفحل وقيل عن الكري الفحل للنزو على الابل وضرابها وقيل عن الضراب قال عليه السلام وكيفما ذا احله بحث النهي لانه من فعل الحيوان والبايع لا يقدر عليه ووجه كذا ان الناس الى ذلك حاجة ولما روي ان قوما من بني كلاب جاؤوا الى رسول الله عليه السلام فنهاهم عن عسب الفحل فقالوا انا نطرق اكراما فقال ان كان اكراما فلا باس واراد بالاكرام ان الفحل اذا كان نجيبا تولد من نسله الخيل النجائب فلا باس بكرايه للضراب لهذا القصد **قوله** ولا يجوز بيع الحر وذلك لقول علي عليه السلام ثلث انا خصمه يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ... وذلك لقول علي عليه السلام لعمر اضربه ضربا شديدا **قوله** ادب **قوله** اوجع قال عليه السلام ومعنى الايجاع النهي البالغ بالقول لتشنيع لانه اتى ما هو منكر **قوله** لئلا يعود الى مثله **قوله** بعد بطلانه لانه وذلك لان المشتري سلطه عليه لانه مقبوضة ومحل التلف **قوله** قال ش اذا اتلفه فعليه اما مع بقائه ففيه كلام **قوله** ورجع المشتري على البايع وذلك لانه مال العبد وعلى البدلا حدث فان غاب مسقط قال عليه السلام وهو معذور السهو رجع المشتري على المبيع لقول علي عليه السلام فان كان في اوقف الرواية فتنسخه وابهامه يكون بالقول او بالسكوت مع امكان الكلام منه ثم له الرجوع عاد فمع على البايع اذ على البدلا حدث وهذا غرم لزمه بسببه ووجه ش قوله عليه السلام على اليد ما اخذت فلما قد حصل بوجه في اعيان الرجوع عليه و

Copyright King Saud University